

فانما نأمن انما يتحقق القسط اذا انقضاه ولم يقطر
 كذا كذا امات المطلوب بل الادوية **التي** كقولنا **بشئ** على
 ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه خالي المكفول عنه
 ثم يرجع ويسلم الى الراعي لا يبرأه حال المنة وطال المنة فلما
 انما لا اداء لولا لا يبرأ **من** **الزبير** رجل باع دارا وكفل
 ابنان بالدار كذا ثم ادعى الكفيل الدار المنة ثم دعوا رجل
 باع دارا وكفل رجل المنة ثم دعا الكفيل فامر من ذلك في اخذ
 المنة ثم بذلك رهنه وذكر في الاصل ان الرهن باطل
 وانما على المرئيين والكفاية جارية فذكر في التواذير
 التي جئتموها بعد الايجاز الرهن بالدار كذا في الكفاية
 او الكفيل واخذ الرهن يكون ضمانا **في** **الزبير** واختلفت
 الروايات في ضمان التركة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
 الفضل الكفيل بالدار كذا كقولنا **بشئ** اذا استحق البيع وكفل
 باع دارا او جارية وقبض المنة ولم يسلم البيع فكله
 رجل ان يسلم اليه ويدفعها اليه فهو مسؤول عنها من حين
 حصره في الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل
 ان يدفع اليه يبرئ عن القضاة عن ابي يوسف رحمه الله في
 التواذير واذا باع دارا او جارية وقبض المنة فقبض الرهن
 قبل القبض ليس له اولى القرض او قال انما ضامن كذا يزد

وهو التبرع ببيع المنة
 الاستحقاق بالبيع

في ضمان التركة

عائذ بك

على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف رحمه الله ان ماتت
 الجارية او تحقت او كانت حرة او مدبرة او اتم ولد او مملوكا
 للبايع او غيره كان على القضاة رد المنة والمشتري بالخيار
 ان شاء اخذ البايع بذلك ان شاء اخذ القضاة ولو كان
 البايع دفعا الى المشتري والمسئلة هي المالكان للمشتري
 لا يار ان شاء رجع بالمنة على البايع وان شاء رجع على
 القضاة في قول ابي يوسف رحمه الله وقولنا **بشئ** المنة
 تمام **في** **الزبير** وان شرط في الكفاية تسليم المكفول
 في وقت بعينه احضره فدان طلبه المكفول له باحضاره فان
 احضره فيه يبرأ والا حسم الحاكم فان غاب المكفول عنه وعلم
 مكانه امهله الحاكم مدة ذميمة واما بعد فان مضت المدة ولم
 حسم الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به
 ولا يجبر **من** **الزبير** **الكفاية** **المعلقة** **بالضلع** **بشئ**
وفساد **وبالضلع** **العيوب** **جميع** **العملاء** **ان** **صلح**
 الفضولي جاز بان قال اجني المنة عن المدعي عليه او تبرئ له
 وانت محق في دعواك فصالح عن كذا او ضره لكذا فصالح
 صح وصورة ضمان الفضولي بان قال الفضولي للمدعي صالح
 فلان المدعي عليه كذا اعلم اني ضامن له او صح كذا من علي
 فانه راع القضاة سواء كان باعه لطلبه او غيره ويرجع ما

حسن

وان غاب المكفول عنه لم يعلم الكفيل
 مكانه لا يطالب

ان صلح الفضولي جاز بان